

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٣٢ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة المصرية العامة لمياه النيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس الدكتور فؤاد حسين التحولى ، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لمشروعات الصرف المغطى بدلتا نهر النيل رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة لمياه النيل من الفئة الممتازة بمرتبة سنوية قدره ٢٠٠٠ جنيه مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغل وظائف وكيل أول بتمتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

مادة ٢ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بمراسم الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات الحكومية ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السادة الموضحة أسماؤهم فيما بعد في الوظائف الميمنة قرين اسم كل منهم ، وهم :

المهندس محمد عدل العرابى ، رئيسا لمجلس إدارة شركة مصر للبتروول .

كمال الدين محمود شاكر ، مديرا عاما للتسويق بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة مصر للبتروول وعضوا مجلس إدارة الشركة .

عبد الحليل أبو زيد فايد ، مديرا عاما للتسويق بمستوى الإدارة العليا (١٤٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بشركة الجمعية التعاونية للبتروول وعضوا مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والبتروول والثروة المعدنية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بمراسم الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧٢ بإنشاء المجلس الأعلى للشباب ؛

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / محمد توفيق عاكف ، مديرا عاما من الفئة (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بالمجلس الأعلى للشباب .

مادة ٢ - على وزير الدولة للشباب تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بمراسم الجمهورية في أول صفر سنة ١٣٩٣ (٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات